الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ2018.65245**ـدد القضيــة**

تاريخـــه : -2018/09/24

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/06/20 تحت عدد 65245 من الاستاذ "ر.ب.ع" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

شـركة التـامين "ت.ت.ل.ت" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني و الكائن بمقر فرعها بسوسة .

ضد : "س.ب.ح.ب.ص.ب" قاطن ب **** حمام سوسة .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 63591 الصادر بتاريخ 2018/04/11 عن محكمـة الاسـتئناف بسوسـة و القاضـي نصـه قضـت المحكمـة نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي و العرضـي شـكلا و فـي الاصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي فيمـا قضـى بـه ايجابـا بخصـوص مبدأ تجزئـة المسؤولية و فيمـا قضـى بـه سلبا بخصـوص التعويض عن الضـرر المهنـي و اقراره فيمـا زاد علـى ذلـك مـع تعديل نصـه و ذلـك بـالزام المستانفة فـي شـخص ممثلها القانوني بان يؤدي للمستانف ضده المبالغ التالية :

1/ ثمانية الاف و خمسمائة و ثلاثة و تسعون دينارا و مليمات 980 لقاء الضرر البدني في حدود الطلب .

2/ ثمانمائة و خمسة و تسعون دينـارا و مليمات 212 لقاء الضـرر المعنوي و الجمالي في حدود الطلب .

3/ خمسمائة و ثلاثة و ثمانون دينار و مليمات 807 لقاء خسارة الدخل في حدود الطلب .

4/ سبعمائة و ستة عشر دينارا و مليمات 169 لقاء الضرر المهني في حدود الطلب .

5/ ثمانمائة و ثمانية و ثلاثون دينارا و مليمات 900 مصاريف العلاج و التداوي .

4/ اربعمائة دينارا اجرة محاماة و اتعاب تقاضي عن الطور الثاني و تخطئة المستانفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها /

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ه.خ" حسب محضره عدد 68678 بتاريخ 2018/07/09 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/07/11 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية بسوسة 2 عارضا أنه استهدف لحادث مرور بتاريخ 05-09-2014 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة المعقبة الان لما كان مرافقا على متن دراجة نارية طالبا على ذلك الأساس الإذن بعرضه على الفحص الطبي لتقدير نسبة العجز البدني وحفظ حقه في تقديم الطلبات المالية.

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية في القضية عدد 1378بتاريخ 2016/11/08 ابتدائيا باعتبار مؤمن المطلوبة متحملا لنصف مسؤولية الحادث و إلزام هاته الاخيرة باعتبارها تحل محل معاقدها في الاداء بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1- اربعة الاف و خمسمائة و ستة و اربعون دينارا و مليمات 697 لقاء ضرره البدني .

2- اربعمائة و ثلاثة و سبعون دينار و مليمات 614 لقاء ضرره المعنوي والجمالي .

3- ثلاثمائة و سبعون دينار و مليمات 891 لقاء ضرره المهني .

4- ثلاثمائة و ثمانية دينارات و مليمات 878 لقاء خسارة الدخل

5 اربعمائة و تسعة عشر دينار و مليمات 450 لقاء مصاريف العلاج و التداوي .

6- 150,000 دينار لقاء أجرة الاختبار الطبي .

6- 350,000 دينار لقاء مصاريف التقاضي وأجرة المحاماة .

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها /

فاستانفته المطلوبة و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه

و حيث عقبت المستانفة بواسطة نائبها الاستاذ "ر.ب.ع" القرار الاستئنافي المذكور ناعية عليه :

المطعن الاول : خرق الفصل 134 من مجلة التامين

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه عللت حكمها بان الضرر المهني هو النقص في القدرة الوظيفية وهو مستمر بقطع النظر عن ممارسة نشاط بصفة فعلية و ان هذا الاتجاه فيه مخالفة واضحة للفصل 134 من مجلة التامين الذي لا ينص على التعويض الالي عن الضرر المهني بل ان ممارسة النشاط هو شرط لازم للحصول على الضرر المهني .

و من جهة اخرى فان وجوب الممارسة الفعلية للعمل زمن الحادث يجد اساسه في القواعد الاساسية للتعويض وهي ان يكون الضرر محققا و ثابتا و ان تكون هناك علاقة سببية وهي شروط لا تتوفر الا في الشخص الذي يعمل .و على هذا الاساس يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

المطعن الثاني : خرق الفصل130 من مجلة التامين

قولا ان محكمة الاستئناف قضت باقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص الخسارة في الدخل رغم ان المتضرر لم يكن يمارس عملا فعليا . و انه خلافا لما عللت به محكمة الاستئناف حكمها فان وجوب ممارسة المتضرر لعمل فعلي في تاريخ الحادث هو شرط لازم للحصول على تعويض عن خسارة الدخل لان الخسارة الفعلية تعني ما حرم منه حقيقة المتضرر من مداخيل بسبب الحادث و ركونه لراحة اجبارية و طيلة تلك الفترة وهو ما يستوجب توفر دخل في تاريخ الحادث .و الدليل على ذلك ان المشرع اوجب ان يكون التعويض في حدود ثلاثة ارباع

الدخل و من جهة اخرى ان يقع خصم الدفوعات الصادرة عن المؤجر او صندوق الضمان الاجتماعي وهو ما يتطلب ممارسة المتضرر لعمل .

وعليه فقد اساءت محكمة الحكم المطعون فيه تطبيق احكام الفصل 130 من مجلة التامين.

و انتهى نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلاو اصلا و نقض الحكم الاستئنافي مع الاحالة .

المحكمـــــة

عن المطعن الاول المتعلق بخرق احكام الفصل 134 من مجلة التامين

حيث ان الإشكال المطروح ضمن هذا المطعن يتمحور حول معرفة ان كان التعويض عن الضرر المهني الذي نظمه المشرع بموجب الفصل 134 من م ت وأحال بشأن طريقة احتسابه إلى الفصل 127 من نفس المجلة يتوقف استحقاقه على شرط ثبوت ممارسة المتضرر لنشاط مهني أم لا .

و حيث اعتبرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بقرارها عدد 2013/4859 المؤرخ في 2016/01/28 ان الفصل 134 من مجلة التامين و لئن أوجب التنصيص على وجود الضرر المهني ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر صلب التقرير الذي يحرره الحكيم المنتدب الا ان المشرع لم يحدد تعريفا قانونيا لهذا الضرر و عرفته الدوائر المجتمعة بكونه "الضرر اللاحق بالمتضرر مباشرة من الحادث ألحق به عجز بدنيا دائما أفقده القدرة على ممارسة نشاطه المهني أو أعاقه عن إمكانية التدرج المهني العادي أو كان بإمكانه التأثير على قدراته الوظيفية في المستقبل باعتبار انه يجوز دوما تعويض الضرر المحقق على خلاف الضرر الاحتمالي ."

وحيث وخلافا لما ذهبت إليه الطاعنة فأنّه يتضح بالرجوع للفصل 134من م ت أنّه ولئن بيّن المقاييس الواجب اعتمادها لضبط دخل المتضرر الا انه لم يشترط تصريحا أو تلميحا ان يثبت المتضرر ممارسته لنشاط مهني إذ جاء

بالفقرة الأخيرة من الفصل 127 من م ت أنّه إذا لم يدل المتضرر بما يفيد دخله فإن الدخل المعتمد يعادل الأجر الأدنى المضمون.

وحيث يستنتج من احكام الفصلين 127 و 134 من م ت ان المشرع لم يشترط ان يكون المتضرر ممارسا لمهنة عند حصول الحادث وان مقاييس تحديد الضرر المهني ليست في ممارسة عمل زمن حصول الحادث وانما فيما ينقص من قدرة المتضرر من ممارسة لنشاط مهني.

و حيث و بغض النظر عن هذا الجدل القانوني فقد ثبت من محضر البحث الجزائي ان المتضرر يشغل عامل بمعمل صناعات تقليدية مثلما جاء ببطاقة تعريفه الوطنية .

و حيث كان الحكم المطعون فيه في طريقه و لم تات مستندات التعقيب بما يوهنه في هذا الخصوص .

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق احكام الفصل 130 من مجلة التامين

و حيث بخصوص التعويض عن خسارة الدخل فانه خلافا لما دفع به الطاعن فقد ثبت من مظروفات الملف و خاصة محضر البحث الجزائي و الشهادة الطبية الاولية ان المتضرر كان عاملا يوميا و قد تسبب له الحادث في الانقطاع عن العمل و الكسب لمدة 45 يوما وهي مدة الراحة التي منحه اياها طبيب الصحة العمومية , و عليه فان الانقطاع عن الكسب مدة الراحة يعد خسارة يستوجب التعويض للمتضرر عنها حسب المقاييس التي جاء بها قانون 2005 .

و حيث كان الحكم المطعون فيه معللا و قد مارست المحكمة سلطتها التقديرية بدون تجاوز كما انها اجابت عن جميع المطاعن و لم تحرف الوقائع او تهضم حقوق الدفاع ولم تات مستندات التعقيب بما من شانه ان يوهن الحكم المطعون فيه و اتجه رفض جميع المطاعن .

حيث اخفقت الطاعنة في طعنها و اتجه تخطيتها في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 24 سبتمبر 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه